

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 748 لسنة 1989 بشأن لائحة
عوائد خدمات الشركة الاشتراكية
للمطارات

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 11
السنة السابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (748) لسنة 1989 م
بشأن لائحة عوائد خدمات الشركة
الاشتراكية للمطارات**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 15 لسنة 1985 م بشأن تأسيس شركة مساهمة للمطارات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 420 لسنة 1986 م ، بالنظام الاساسى للشركة الاشتراكية للمطارات ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 632 لسنة 1987 م ، بتحديد اختصاصات الشركة الاشتراكية للمطارات فى مجال الخدمات الارضية ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى بمذكرته رقم 8 لسنة 1989 م المؤرخة فى 9 شعبان 1398 و . ر الموافق 1/3/1989 ،
وعلى كتاب امانة الخزانة رقم 2272/323/21 المؤرخ فى 29 من ذى القعدة 1398 و . ر الموافق 3/7/1989 م ،
وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الرابع والعشرين لعام 1989 م ،

قررت

مادة (1)

تعريفات :-

- فى تطبيق احكام هذه اللائحة تدل الكلمات والعبارات الواردة فيما بعد على المعانى المبينة أمامها .
- الشركة :-**
- الشركة الاشتراكية للمطارات المؤسسة بالقانون رقم 15 لسنة 1985 م .
- لجنة الادارة :-**
- لجنة ادارة الشركة الاشتراكية للمطارات .
- عوائد الخدمات المباشرة :-**
- عوائد الخدمات التى تقدمها الشركة مباشرة للغير نتيجة لاستثمار أموالها بما فى ذلك العقارات سواء كانت مبنية أو اراضى فضاء ملحقة بالمباني أو مستقلة عنها ، مسورة أو غير مسورة .

عوائد الخدمات غير المباشرة : -

- النسب المئوية أو الحصص التي تحصل عليها الشركة من كل أو بعض عوائد الشركات والادارات والمصالح العاملة في المطار ، وذلك مقابل استفادة هذه الجهات من خدمات وممتلكات الشركة بما تشتمل عليه من تجهيزات ومعدات واتصالات ووسائل اعلامية وخدمية .

مادة (2)

- تحدد عوائد الخدمات التي تقدمها الشركة الاشتراكية للمطارات وفقا للاحكام المبينة بهذه اللائحة .

مادة (3)

باستثناء الحالات التي يتضمنها اتفاق خاص أو قرار من الجهات المختصة ، يحدد مقابل الانتفاع بكل متر مربع أو جزء منه من عقارات الشركة بما تشتمل عليه من ائاث وخدمات على النحو التالي : -

أ (25) خمسة وعشرون دينارا بالمنشآت الواقعة داخل مبنى المحطة .

ب (10) عشرة دنانير بالمنشآت الواقعة خارج مبنى المحطة .

ج (5) خمسة دنانير بالاراضى الفضاء دون خدمات .

ولا يجوز الانتفاع بعقارات الشركة بشكل يعرقل الحركة أو يسبب الى مظهر المطار .

وفى جميع الاحوال يحق لادارة الشركة تغيير المواقع أو الغاء عقود الانتفاع متى رأت ضرورة لذلك دون الالتزام بالتعويض .

مادة (4)

تنولى الشركة ادارة الاسواق الحرة والمتاجر والمطاعم والمقاهى وأية مرافق سياحية أو خدمية أو ما فى حكمها وذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وتحدد عوائدها بالاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة (5)

أولا : تحصل رسوم التخزين عن جميع البضائع التي تودع فى المستودعات والساحات والمخازن من وقت تخزينها وذلك على النحو الاتى : -

أ (كل طرد أو صندوق أو غيرهما لا يزيد وزنه على (50) كيلو جراما : -
 (200) مائتا درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الاول .
 (300) ثلاثمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثانى .
 (450) اربعمائة وخمسون درهما عن كل يوم من ايام الاسبوع
 الثالث وما بعده .

ب (كل طرد أو صندوق أو غيرهما يزيد وزنه على (50) كيلو جراما ولا يزيد
 على (250) كيلو جراما : -

(300) ثلاثمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الاول .
 (600) ستمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثانى .
 (900) تسعمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثالث وما بعده .

ج (كل طرد أو صندوق أو غيرهما يزيد وزنه على (250) كيلو جراما : -

(500) خمسمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الاول .
 (700) سبعمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثانى .
 (4000) اربعة الاف درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثالث
 وما بعده .

د (كل سيارة أو حاوية (بعد تفريغها) لا يزيد وزنها على طن واحد .

(3000) ثلاثة الاف درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الاول .
 (4500) اربعة الاف وخمسمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع
 الثانى .

(5500) خمسة الاف خمسمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع
 الثالث وما بعده .

هـ (كل سيارة أو حاوية (بعد تفريغها) يزيد وزنها على طن واحد : -

(3500) ثلاثة الاف وخمسمائة درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع
 الاول .

(5000) خمسة الاف درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثانى .
 (6000) ستة الاف درهم عن كل يوم من ايام الاسبوع الثالث
 وما بعده .

ثانيا : يحصل مبلغ (250) مائتين وخمسين درهما فى اليوم عن كل حقيبة او طرد
 من حقائب او طرود المسافرين التى تودع بمخازن الودائع بالمطار .

ثالثا : تزداد الرسوم المقررة فى هذه المادة بنسبة (25%) (خمسة وعشرون بالمائة على البضائع الخطرة أو التى تحتاج الى عناية خاصة وفى جميع الاحوال لايجوز ان تتجاوز رسوم التخزين نصف قيمة هذه البضائع .

رابعا : تعفى من رسوم التخزين : -

- 1 (البضائع المحجوز عليها قانونا لصالح الشركة طيلة مدة الحجز .
 - ب (البضائع التى تعذر تسليمها الى اصحابها بسبب عائد الى الشركة اعتبارا من تاريخ المطالبة كتابيا بسحبها ، فاذا اقتصر الامر على جزء من هذه البضائع فيسرى الاعفاء على هذا الجزء فقط .
- خامسا : يتبع فى التخزين الاصول المتعارف عليها ، ولا يجوز السماح بدخول المخازن لغير موظفى الجمارك وكذلك منتجى الشركة ومندوبى التأمين والتخليص الجمركى الذين يحملون ترخيصا بذلك والمكلفين بمعاينة البضائع .

مادة (6)

تلتزم الجهات غير المستأجرة لعقارات من الشركة والمستفيدة من محطة توليد الكهرباء الاحتياطية بدفع مبلغ (10000) عشرة الاف دينار سنويا مقابل الاستفادة من هذه المحطة وبدفع مبلغ (20000) عشرين الف دينار سنويا مقابل مياه الشرب والصرف .

مادة (7)

تحصل (3) ثلاثة دنانير مقابل خدمات المسافرين من كل مسافر الى الخارج ويتم ذلك عن طريق مكتب شركات الطيران بالمطار .
ويعفى من هذا الرسم :-

- 1 (رؤساء الدول وعائلاتهم .
- 2 (الوفود الرسمية واعضاء السلك الدبلوماسى وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل .
- 3 (موظفو الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الذين يسافرون فى مهام رسمية .
- 4 (ركاب الطائرات الحربية الوطنية والاجنبية .
- 5 (اعضاء اطقم الطائرات فى رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية .
- 6 (من ترى لجنة الادارة اعفاءهم .

مادة (8)

تحدد رسوم مواقف السيارات على النحو الآتي :-

- 1 - (250) مائتان وخمسون درهما لسيارات الركوب .
- ب - (350) ثلاثمائة وخمسون درهما لسيارات النقل الصغيرة .
- ج - (1000) الف درهم لسيارات الشحن والحافلات .
- د - يحصل (15) خمسة عشر دينارا سنويا مقابل استعمال موقف السيارات الخاص بالعاملين في المطار ، ويجوز للجنة الادارة الاذن لبعض الاشخاص أو الجهات باستعماله مقابل هذا الرسم أو بدوننه .

مادة (9)

- أ (يحصل (2) ديناران عن كل سيارة شحن تنقل البضائع الى خارج المطار .
- ب (يحصل (1) دينار واحد عن كل راكب يستعمل حافلات الشركة من المدينة الى المطار أو بالعكس .
- ج (يحصل عن طريق مكتب سيارات الاجرة بالمطار (500) خمسمائة درهم عن كل رحلة لسيارات الاجرة من المطار الى خارجه .

مادة (10)

يحصل (2) ديناران مقابل منح تصريح دخول المحطة وخمسة عشر دينارا مقابل الفاقد ، ويجوز للجنة الادارة اعفاء بعض الاشخاص أو الجهات من هذا الرسم .

مادة (11)

- أ - تحصل نسبة (15%) خمسة عشرة بالمائة من عوائد الخدمات الارضية التي تقدمها شركة الخطوط الجوية العربية الليبية لجميع الطائرات .
- ب - تحصل نسبة (2%) اثنين بالمائة من قيمة ما تحصله شركة البريقة لتسويق النفط من مبيعاتها بالمطار .

ج - باستثناء الجهات التي فرضت عليها رسوم خاصة لصالح الشركة تزداد قيمة جميع مبيعات الاسواق الحرة والمرافق السياحية بالمطار بنسبة (20%) (عشرين بالمائة) مقابل خدمات المطار وتجيب لصالح الشركة .

مادة (12)

يكون استحقاق رسوم هبوط وانتظار وايواء الطائرات النافذة حالياً مناصفة بين الشركة والهيئة العامة للطيران المدني والارصاد الجوية وذلك مقابل قيام الشركة ببعض الاعمال والخدمات اليومية التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري .
وتتولى الشركة تحصيل هذه الرسوم واحالة نصيب الهيئة منها شهريا ،

مادة (13)

تحصل رسوم استعمال الجسور الهوائية على النحو الاتي :-
1 (طائرات بي (747) ، (دي س 10) ، (ال 1011) ، (ال 86) وما شابهها (15) خمسة عشرة دينار أو ما يعادلها عن الساعة الاولى أو جزء منها و (7) سبعة دنانير أو ما يعادلها عن كل نصف ساعة أخرى أو جزء منها .
2 (جميع الطائرات الاخرى (10) عشرة دنانير أو ما يعادلها عن الساعة الاولى أو جزء منها و (5) خمسة دنانير أو ما يعادلها عن كل نصف ساعة اخرى أو جزء منها .

مادة (14)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري تخفيض الرسوم المقررة بهذه اللائحة او الاعفاء منها .

مادة (15)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 10 ربيع الاول 1399 و
الموافق : 10/10/1989م